

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨/ج)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد صلاح عبد العزيز رمضان

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

(تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) وإقامة مسجد

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى ؛ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد صلاح عبد العزيز رمضان لقطعة الأرض رقم (١٨/ج) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل (٢٠٢١٠٠٠م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيى تنازل عن (٥٠٪) بموقع بديل بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٨٢١) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ لاعتماد التخطيط والتقسيم بقطعة الأرض رقم (١٨/ج) حوض (٣) بالحزام الأخضر بمساحة ٥ أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر ، وذلك لإقامة نشاط سكنى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٣٧٤١) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع المقدم بعاليه للمراجعة والاعتماد من قبل الجهاز وكذا موافقتنا بكامل الموقف النهائى لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٣٠٠٧٨) بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢١ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها من مسئولى الجهاز وكذا كامل موقف قطعة الأرض النهائى (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢١ ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على  
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر  
وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء  
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض  
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا  
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات  
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، والتعهد  
بإزالة المسجد المقام على قطعة الأرض قبل استصدار تراخيص المباني ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/  
محمد صلاح عبد العزيز رمضان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض  
رقم (١٨ ج) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى  
(تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) وإقامة مسجد ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر  
بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢  
لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. المهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع  
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار  
الوزارى المعروف ؛

### قـسـرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨ج) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد صلاح عبد العزيز رمضان وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠% بموقع بديل) وإقامة مسجد ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة والتعهد بإزالة المسجد المقام على قطعة الأرض قبل استصدار تراخيص المباني .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة كافة الإشغالات الموجودة بقطعة الأرض قبل استصدار تراخيص البناء وباستكمال إجراءات التصالح عن الفيلتين القائميتين بها .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق مهاد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١-** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع  
بقطعة الأرض رقم (١٨ ج) حوض رقم (٣) بالحزام الأخضر  
بمساحة ٥ أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة للسيد/ محمد صلاح عبد العزيز رمضان  
وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى بموقع بديل  
وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته  
بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ وإقامة مسجد

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥ أفدنة.

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٢٤٥م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٤٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٧٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢٣٠٣٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات (مسجد) بمساحة ٢٥٠٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,١١٩ فدان وتمثل نسبة (٢,٣٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٠٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٢٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٤٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٨م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٢٦٣م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٠١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٣٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٥٥٥٧ أى ما يعادل ١,٣٢٣ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٤٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٤١٧ أى ما يعادل ٠,١٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

#### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٢٤٥ أى ما يعادل ٢,٤٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٧٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى للمباني السكنية (F.P) ٢م٣٠٣٢ بما يعادل ٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأراضى ٢م F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
V1	٤٧٢,٥١	١٢٠	٪٢٥,٤٠	فيلات	١	بدروم +	
V2	٤٢٧	١٢٠	٪٢٨,١٠	منفصلة	١	أرضى +	
V3	٤٢٧	١٢٠	٪٢٨,١٠		١	أول + غرف	
V4	٤٢٧	١٢٠	٪٢٨,١٠		١	سطح	
V5	٤٢٧	١٢٠	٪٢٨,١٠		١		
V6	٤٢٧	١٢٠	٪٢٨,١٠		١		
V7	٤٢٧	١٢٠	٪٢٨,١٠		١		
V8	٤٢٧	١٢٠	٪٢٨,١٠		١		
V9	٤٢٧	١٢٠	٪٢٨,١٠		١		
V10	٤٥٦,٢٠	١٢٠	٪٢٦,٣٠		١		
V11	٣٧٨,٣٤	١٢٠	٪٣١,٧٢		١		
V12	٣٧٢	١٢٠	٪٣٢,٢٦		١		
V13	٣٧٨,٣٤	١٢٠	٪٣١,٧٢		١		

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضي F.P م <sup>٢</sup>	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
V14	٣٧٨,٣٤	١٢٠	٪٣١,٧٢		١		
V15	٣٧٢	١٢٠	٪٣٢,٢٦		١		
V16	٣٧٨,٣٤	١٢٠	٪٣١,٧٢		١		
V17	٤٢٨,٣٣	١٢٠	٪٢٨,٠٢		١		
V18	٣٩٢	١٢٠	٪٣٠,٦١		١		
V19	٣٩٢	١٢٠	٪٣٠,٦١		١		
V20	٤٣١,٢٠	١٣٦	٪٣١,٥٤		١		
V21	٤٣١,٤٠	١٣٦	٪٣١,٥٣	فيلتان منفصلتان قائمتان	١		فيلتان منفصلتان قائمتان وتم تقديم التصالح عليها لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بموجب إيصال سداد رقم ٣٨٦٥١ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤
V22	٣٩٢	١٢٠	٪٣٠,٦١		١		
V23	٣٩٢	١٢٠	٪٣٠,٦١	فيلات	١		
V24	٣٩٢	١٢٠	٪٣٠,٦١	منفصلة	١		
V25	٣٩٢	١٢٠	٪٣٠,٦١		١		
الإجمالي	١٠٢٤٥	٣٠٣٢			٢٥		

### الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول + غرف سطح)

وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطعة الأرضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

فى حالة طول الواجهة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلا المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلا المتصلة وشبه المتصلة بكل قطعة أرض سكنية بما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية عن (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية

المحققة ٢٢ شخصاً / فدان .

الالتزام بالاشتراطات البنائية للمباني الدينية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٣٠٣٢	%١٤,٤٥
مسجد	١٠٠	%٠,٤٧
غرف الأمن F.P	١٨	%٠,٠٨
الإجمالى	٣١٥٠	%١٥

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ( أرضى + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من سطح الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٦- يتولى السيد/ محمد صلاح عبد العزيز رمضان على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك قطعة الأرض بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى السيد/ محمد صلاح عبد العزيز رمضان على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى السيد/ محمد صلاح عبد العزيز رمضان على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .
- ١٤- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- الالتزام بالنموذج المحدد للسور والمعتمد من الهيئة .

طرف ثانٍ

المالك/ محمد صلاح عبد العزيز رمضان

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



